

## عمدة القاري

وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه ووافقهُ أبو الفرج المالكي C تعالى واستضعفه النووي لوجهين أحدهما المراد بالنداء ههنا الإعلام الثاني المراد قم واذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان قال النووي ومذهبننا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء وفي كتاب أبي الشيخ بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم وفي ( المحيط ) إن أذن لنفسه فلا بأس أن يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس وإن أذن قاعدا لغير عذر صح وفاتته الفضيلة وكذا لو أذن قاعدا مع قدرته على القيام صح أذانه وفيه دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الطواهر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه التشاور في الأمور المهمة وأنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة وفيه التحين لأوقات الصلاة .

فوائد الأولى الاستشكال في إثبات الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبني عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن أبي أسامة أول من أذن بالصلاة جبريل E في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا إلى النبي وأخبره بها فقال النبي لبلال سبقك بها عمر وقال الداودي روي أن النبي أتاه جبريل E بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ذكره ابن إسحاق قال وهو أحسن ما جاء في الأذان وقد ذكرنا في أول الباب أن الزمخشري نقل عن بعضهم أن الأذان بالوحي لا بالمنام وحده وفي كتاب أبي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن أبي المؤمل عن أبي الرهين عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم E وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ( الحج 27 ) الآية قال فأذن رسول الله وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي فلأن سيدنا رسول الله قد أريه ليلة الإسراء فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما كان رآه في السماء قال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وقوي ذلك موافقة رؤيا عمر مع أن السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الأذان على غير لسان النبي لما فيه من التنويه بعبدته والرفع لذكره فلأن

يكون ذلك على لسان غيره أنوه وأفخر لشأنه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ( الشرح 2 ) وروى عبد الرزاق وأبو داود في ( المراسيل ) من طريق عبيد ابن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر رضي الله عنه لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي سبقك بذلك الوحي .

الثانية هل أذن رسول الله قط بنفسه فروى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة أن النبي أذن في سفر وصلّى بأصحابه وهم على رواحهم السماء من فوقهم والبله من أسفلهم هكذا قاله السهيلي وقال صاحب ( التلويح ) هذا الحديث لم يخرج الترمذي من حديث أبي هريرة كما ذكره السهيلي وإنما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده وقال أبو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه ومن هذه الطريقة أخرجه البيهقي وضعفه وكذا ابن العربي وسكت عنه الإشبيلي وعاب ذلك عليه ابن القطان بأن عمرا وأباه عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره النووي صححه ومن حديث يعلى أخرجه أحمد في ( مسنده ) وأحمد بن منيع وابن أمية والطبراني في ( الكبير ) و ( الأوسط ) والعدني وفي ( التاريخ ) للأثرم و ( تاريخ الخطيب ) وغيرهم وقال الذهبي يعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة .

الثالثة الترجيع في الأذان وهو أن يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك إلا إنه لا يؤتى بالتكبير في أوله إلا مرتين وقال أحمد إن رجع فلا بأس به وإن لم يرجع فلا بأس به وقال أبو إسحاق